

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999
المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000
وبالأمر عدد 1229 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 وبالأمر
عدد 917 لسنة 2001 المؤرخ في 24 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999
وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (الفقرة الثانية (جديدة)) : يتحمل كل من صندوق تنمية
القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية
القدرة التنافسية الصناعية بالتنافس المبلغ الجملي للمنحة التي يتم
إيداعها بحساب المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

الفصل 2 - وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد
المائية والمالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 1696 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق
بتنقيح أحكام الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس
1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد
المائية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24
ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993
المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات
الغذائية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإحداث المراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر
1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37
و45 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر
1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63
منه،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر
1995 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق
تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996
المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في
القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله، كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 569 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،